

المطلع على أبواب الفقه

وقال أبو السعادات الشرع والشرعية ما شرع الله لعباده من الدين فمعنى بالشرع أن يشعر الشارع لأجل الحديث الوارد في ذلك وهو مرسل وفيه مقال وكذلك في المسألة رواية أخرى لا جعل له وصحها في المغني .

المصر .

تقدم في آخر باب التيمم باب اللقطة .

اللقطة اسم لما يلقط وفيها أربع لغات نظمها شيخنا أبو عبداً ابن مالك فقال ... لقاطه ولقطة ولقطة ... ولقط ما لا قط قد لقطه فالثلاث الأول بضم الـم والرابعة بفتح الـم والقاف وروي عن الخليل .

واللقطة بضم الـلـم وفتح القاف الكثير الإلتقاط وبسكون القاف ما يلتقط وقال أبو منصور وهو قياس اللغة لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل وبسكونها مفعول كضحكة للكثير الضحك وضحكة لمن يضحك منه .

كالسوط والشسع .

السوط الذي يضرب به معروف والشسع بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة قال أبو السعادات الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمـام السير الذي يعقد فيه الشسع .

الضوال .

جمع ضالة قال الجوهري لا يقع إلا على الحيوان فأما الأمتعة فيقال لها لقطة ويقال للضوال الهوامي والهوافي والهوامل وقد همت وهفت وهملت إذا ضلت فمرت على وجوها بلا راع ولا سائق